



الجريدة الرسمية
لامارة شرقي الاردن

عمان : الاحد في ١٧ شعبان ١٣٥٥ — الموافق ١ تشرين الثاني ١٩٣٦ — العدد ٥٣٩

القوانين والانظمة

نظام

شارات السلوك الحسن وراتب السلوك الحسن والخدمة الطويلة لسنة ١٩٣٦

وفقاً الى الصلاحية الممنوحة الي بموجب الفقرة (و) من المادة (٣١) من قانون الجيش العربي اضع النظام التالي :—

مادة ١ — شارات السلوك الحسن ولمن تمنح

تمنح شارات السلوك الحسن الى جميع افراد الجيش العربي الذين دون النقيب رتبة او الذين يتقاضون دون الثماني ليرات فلسطينية راتباً شهريا وهي بمثابة شهادة تقدير من لدن صاحب السمو الأمير على السلوك الحسن . ويرمز اليها بشريطة تثبت على الذراع الايسر .

مادة ٢ — الخدمة الطويلة للشارات .

تمنح شارات السلوك الحسن بعد انقضاء المدد التالية في الخدمة :—

شارة واحدة بعد خدمة ثلاث سنوات

شارتان بعد خدمة ست سنوات

ثلاث شارات بعد خدمة اثنتي عشرة سنة

اربعة شارات بعد خدمة ثماني عشرة سنة

خمسة شارات بعد خدمة ثلاث وعشرين سنة

ست شارات بعد خدمة ثماني وعشرين سنة

مادة ٣ — الخدمه السابقة .

اذا اعيد ضابط الصف او الجندي بعد ترميجه الى الخدمة في الجيش العربي خلال مدة تتوقف عن التسعين يوما فلا تحسب له مدة خدمته السابقة في الجيش العربي من المدة المطلوبة لمنحه شارات السلوك الحسن او راتب السلوك الحسن والخدمة الطويلة .

مادة ٤ — الفرار

يخسر ضابط الصف او الجندي الذي حكم عليه لفراره من الجيش العربي كل المدة التي خدمها في الجيش قبل تاريخ عودته اليه

مادة ٥ — الاحتياطيون

يمنح الجنود الاحتياطيون شارات السلوك الحسن التي اصبح لهم الحق بها يوم خروجهم من الجيش العربي ويحق لهم ايضا ان يتقاضوا راتب السلوك الحسن والخدمة الطويلة الذي كانوا يتقاضونه عندما اخرجوا

هكذا من الأصل

من الجيش العربي شريطة ان يدعوا لخدمة ٤٥ يوما بدون انقطاع .

ماده ٦ — منح الشارات

وفقاً للمادة الاولى من هذا النظام تمنح شارة السلوك الحسن بموجب الشروط الواردة في المادة الثانية الى كل فرد مجند في الجيش العربي اتم (مدة السلوك الحسن) اي مدة سنتين لم يسجل عليه خلالها اي جزاء من الجزاءات التي تسجل في سجل سلوكه بالقيادة وهي :

أ — كل حكم من قبل مجلس عسكري او مجلس تأديبي او محكمة نظامية .

ب — كل قضية سكر او تدخين حشيش ثبتت ادانته بها .

ج — كل تأنيب شديد لضابط الصف .

د — كل جزاء بتنزيل الرتبة .

هـ كل حكم بالسجن

و — كل جزاء بحسم راتب اكثر من ثلاثة ايام

ز — كل حكم بحجز في الثكنة لمدة تزيد عن العشرة ايام

واذا كان آخر ذنب اقترفه يستوجب سجنه فتحسب له تلك المدة من اليوم الذي يعقب خروجه من السجن والا تحسب له من تاريخ الجزاء .

ماده ٧ – الشارة الثانية

لا تمنح الشارة الثانية وما فوق الى اي فرد في الجيش العربي بموجب المادة السادسة ما لم تكن الشارة او الشارات التي منحت له سابقاً قد مضى عليها مدة السلوك الحسن التي سبقت تاريخ المنح فوراً

ماده ٨ — التغيب وغيره الخ .

لا يجوز منح شارة السلوك الحسن بموجب المادة السادسة لاي فرد من افراد الجيش العربي يكون غائباً بدون اذن او مسجونا او موقوفا قيد المحاكمة .

ماده ٩ — تنزيل الرتبة

يمنح ضابط الصف الذي نزلت رتبته الى رتبة يستحق فيها شارة السلوك الحسن فوراً الشارات التي كان يستحقها بالرتبه التي نزل اليها بموجب المادة العاشرة وان تراعى الذنوب المسجلة عليه في سجل سلوكه بالقيادة (انظر المادة عشرة خسران الشارات).

مادة ١٠ — خسران الشارات .

تخسر كل فرد من افراد الجيش العربي شارة واحدة عن كل جزاء من الجزاءات الواردة في المادة السادسة انهاء او وظيفة الضابط الذي اوقع اي جزاء يستوجب فقدان المذنب شارة السلوك الحسن ان يأخذها منه قبل خروجه من حضرته .

هكذا من الأصل

هكذا من الأصل

مادة ١١ — فقدان الشارات عند الترميج .

يفقد ضابط الصف او الجندي شارات السلوك الحسن عند ترميجه من الخدمة اذا كان سبب الترميج احد الامرين التالين :—

أ — سوء السلوك .

ب — الحكم من قبل محكمة عسكرية او نظامية اومجلس تأديبي بالسجن لمدة تستوجب اخراجه من الجيش العربي بعد انتهاء تلك المدة .

مادة ١٢ — منح الشارات عن المدات التي تسبق اقرار هذا النظام .

عدا النص الوارد في المادة الثالثة تحسب المدة التي تخول كل فرد في الجيش العربي الحق بمنحه شارة السلوك الحسن من تاريخ التحاقه بخدمة الجيش العربي

مادة ١٣ — صلاحية منح واعادة شارات السلوك الحسن .

تمنح شارة السلوك وتعاد الى من انتزعت منه من قبل قائد الجيش العربي.

لايجوز لاي ضابط صف اوجندي ان يضع شارة السلوك الحسن ما لم يرد أسمه في الاوامر اليومية مصرحاً له بوضع الشارة .

مادة — ١٤ اعادة الشارات المفقودة .

شارة واحدة

يعاد الى ضابط الصف او الجندي شارة السلوك الحسن التي انتزعت منه عند مايتم نصف مدة السلوك الحسن اي سنة واحدة بدون ان يسجل عليه اي ذنب في سجل سلوكه بالقيادة .

واذا خسر الشخص اكثر من شارة واحدة يجب عليه عندئذ ان يتم نصف مدة السلوك الحسن من تاريخ خسرانه آخر شارة قبلما تعاد اليه آخر شارة خسرها ويجب ان يتم نصف مدة السلوك الحسن الآخر قبلما تعاد اليه الشارة التي تليها وهكذا

لا تعاد شارة السلوك الحسن الى الشخص اذا كان متغيباً او موقوفا بانتظار المحاكمة لذنب يستوجب تسجيله في سجل السلوك بالقيادة .

ماده ١٥ - تعريف راتب السلوك الحسن والخدمة الطويلة

راتب السلوك الحسن والخدمة الطويلة هو جائزة تمنحها حكومة صاحب السمو الامير مكافأة على خدمة حسنة صادقة في الجيش العربي وتمنح لجميع الافراد الذين يستحقون شارات السلوك الحسن بموجب المادة الاولى .

ماده ١٦ — القيمة التي يجب دفعها .

يحسب راتب السلوك الحسن والخدمة الطويلة بمعدل ١٠ ملات يومياً عن كل شارة سلوك حسن

يحسب الشروط التالية على ان لا يتجاوز هذا الراتب الثلاثمائة مل لكل شهر على اطلاقه .
بعد خدمة ثلاث سنوات وكان لدى الشخص شارة واحدة .
« « ست « « « « شارتان
« « اثنتا عشرة سنة وكان لدى الشخص ثلاث شارات
« « ثمانية عشرة سنة وكان لدى الشخص اربع شارات
« « ثلاثة وعشرين سنة وكان لدى الشخص خمس شارات

مادة ١٧ — خسران الراتب

اذا خسر ضابط الصف او الجندي شاراته يخسر ايضاً ١٠ ملات يومياً عن كل شارة من هذه الشارات التي خسرها

مادة ١٨ — اعادة الراتب .

اذا استعاد ضابط الصف او الجندي شارة واحدة بموجب المادة (١١) يدفع اليه ايضا راتب السلوك الحسن والخدمة الطويلة من تاريخ اعادة الشارة اليه

مادة ١٩ — صلاحية منح راتب السلوك الحسن والخدمة الطويلة

يعطى راتب السلوك الحسن والخدمة الطويلة لدى تصريح قائد الجيش العربي — انهاء لوظيفة المحاسب ان يضم هذا الراتب في جدول الراتب حالما تصدر الاوامر اللازمة

مادة ٢٠ — تاريخ تنفيذ نظام شارات السلوك الحسن والخدمة الطويلة .

يبدأ تنفيذ هذا النظام في اليوم الاول من نيسان سنة ١٩٣٧ وابتداء من هذا التاريخ تلغى جميع الانظمة السابقة المتعلقة بموضوع شارات السلوك الحسن وراتب السلوك الحسن والخدمة الطويلة

١٧–١٠–٩٣٦

الفريق
فريدريك بيك
قائد الجيش العربي

الموظفون

وافق فخامة رئيس الوزراء على ما يلي :

١ — نقل السيد يوسف التل مأمور المستودع في دائرة الزراعة والحراج والمعادن كاتباً ثانيا في قائمقامية السلط براتبه ودرجته الحاليين من تاريخ ١–١١–٩٣٦

٢ — نقل السيد نجيب القنيش الكاتب الثاني في قائمقامية السلط كاتباً في متصرفية لواء عجلون ونقل السيد وحيد العوران الكاتب في متصرفية لواء عجلون كاتباً ثانياً في متصرفية لواء البلقاء بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ١–١١–٩٣٦

بلاغ

صادر من دائرة الزراعة والحراج والمعادن

مرض الراهوب او السويد او الطابون الذي يصيب القمح

لقد قرب وقت بذار القمح وعليه جئت انبهكم الى مرض يسبب لكم كل عام خسارة فادحة وهو مرض الراهوب او السويد او الطابون كما يسمى في شرق الاردن وهو مسبب عن جراثيم صغيرة سوداء تلصق بالحبوب السليمة من القمح الى ان يحين وقت الزرع وعندما يبذر تنبت معه هذه الجراثيم وتدخل الى نبات القمح وتعيش فيه مدة الشتاء والربيع ومتى تكونت السنبلة تحول حياتها الى غبار الطابون الاسود .

وقد اعتاد بعض الزراع على استعمال الجنزارة (سلفات النحاس) للتخلص من هذا المرض الا انه صعب عليهم تعيين الكميات اللازمة منها فتكون النتيجة احد امرين اما قليلة فلا تؤثر على مرض الطابون او كثيرة فتقتل الحبوب ولا يعرفها الزارع الا بعد ان ينبت البذار اذ تخرج من الارض متفرقة (اي دليله) ويظن المزارع ان الحشرات الارضية اتلفتها .

اذا اراد المزارع استعمال الجنزارة فيجب عليه ان يذيبها بمعدل ٢ بالمئة اي اوقية ونصف لكل تنكة ماء في وعاء من الفخار وليس من تنك ثم يصول القمح في المحلول او ينمش ويبذر في اليوم التالي وربما افادت هذه الطريقة الا انها ربما قتلت بعضاً من الحبوب ايضاً .

وسأدلكم على دواء آخر يوجد في جميع الصيدليات وهو (الفورمالين) ويفضل على الجنزارة لسهولة استعماله وقلة ما يسببه من الاضرار للحبوب .

يستعمل الفورمالين بمعدل (١ الى ٤٠٠) او حوالي (٤٠ غرام) (فنجان قهوة عادي) لكل تنكة ماء والطريقة التي تتبع هي مزج الدواء بالماء بالنسبة التي ابنتها انفاً ثم يرش الماء على البذار ويخلط جيداً باليد حتى يبتل وبعد ذلك يرش الكيس الفارغ بذات الدواء ثم يجمع القمح في كومة واحدة ويغطى بالاكياس التي طهرت بالدواء ويترك مغطى مدة ساعتين فقط ثم يفرد حتى يجف .

يجب ان يطهر يومياً مساء الكمية من القمح التي ستبذر في اليوم التالي وكل تنكة ماء تطهر نحو العشرة امداد قمح .

المرض الذي يصيب الشعير

يصاب الشعير غالبا بمرض فطري يقلل من محصوله وقد اكتشف اخيرا بعد تجارب عديدة ان احسن دواء للخلاص من هذا المرض هو الكبريت الاصفر الناعم الموجود بكثرة في جميع دكاكين العطارة وهو رخيص الثمن وفي متناول كل مزارع .

وطريقة استعماله هي في تعفير البذار من الشعير لكل ١٠ امداد ٢٠٠ غرام من الكبريت الناعم وخلطه جيدا حتى يصيب الكبريت كل الحبوب ثم تعبى بالاكياس وتترك لوقت البذار وهذا التعفير يمنع تسويس الحبوب وهو لا يضر الانسان ولا الحيوان .

مدير الزراعة والحراج والمعادن

علي طباره

الاعلانات

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة ٥ من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٣

قرية خرجا

١ — يبدأ بعمل تسوية الاراضي في قرية خرجا بتاريخ ١٥—١١—١٩٣٦

٢ — على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القرية المذكورة ان يهيئوا الوثائق المؤيدة لادعاءاتهم .

يقيم موظف من دائرة الاراضي في القرية المبحوث عنها ويجب ان تقدم اليه الادعاءات خلال عشرة ايام من التاريخ المبين اعلاه .

٣ — ان عمل التسوية يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او اي حق منفعة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به اومنازعا عليه ويدخل في حق المنفعة كل علاقة بالارض كالرهن والتأمين والحجز وماشاكل ذلك

٤ — اذا قصر شخص مابلا عذر مشروع عن العمل بمقتضيات هذا الاعلان يعتبر انه اسقط ادعاءه

٢٤ — ١٠ — ١٩٣٦

ا . ب متشل

مدير الاراضي

اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق المختص بالآبار الموجودة في قرية حوارة قد علق في القرية وفي دائرة تسجيل اربد بتاريخ ١٤ — ١٠ — ١٩٣٦ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المدرجه ادناه وان كان له اعتراض ان يقدمه وفاقا للمادة (٨) من قانون تسوية الاراضى لسنة ١٩٣٣

دائرة الاراضي — عمان

دائرة التسجيل — اربد

١٨—١٠—١٩٣٦

مختار القرية — حواره

ا . ب متشل

مدير الاراضي

اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق العائد لاراضي قرية كفر جايز قد علق في القرية بتاريخ ١٧—١٠—١٩٣٦ فعلى كل من يود الاطلاع على جدول الحقوق المذكور ان يراجع المحلات المدرجة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفاقا للمادة (٨) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٣

دائرة الاراضي ـ عمان

دائرة التسجيل ـ عجلون

٢٢—١٠—١٩٣٦

مختار القرية ـ كفر جايز

ا . ب متشل

مدير الاراضي

اعلان صادر من دائرة اجراء عمان

مطروح بالمزاد العلني موتور الكهرباء خاصة الدكتور السيد صبحي ابو غنيمة الساكن في عمان قوة ١٩ حصان ماركه لا كستون مستعمل الان لتوليد الكهرباء لقاء مطلوب صندوق الخزينة البالغ ١١ ليرة فلسطينية و٨٣٥ مل فمن له رغبة بالشراء عليه مراجعة دائرة اجراء عمان لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة حاملا التأمينات القانونية ١٠ بالماية والدلال الحامل قائمة المزايده

١٣—١٠—١٩٣٦

قرار امهال

صادر من محكمة جناية عمان

لما لم يقبض على عواد البوريني من عقرباوالمسمى احياناً احمد البوريني المتهم بجريمة سرقة فقد منح من جانب رئاسة محكمة عمان مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون ويسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله على ان مأموري الضابطة العدليه كافة مجبورون على القبض عليه وقد ابلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١و٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول

اعلان ثالث صادر من دائرة تسجيل اربد

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية حصة واحدة من اصل ثلاث حصص من كامل الخمسة قطع اراضي رقم ٦ من [illegible] ٤٤ والقطعة رقم ١٣ من الاحواض رقم ٤٩،٥٠،٥٥ والقطعة رقم ٧ من الحوض رقم ٥٦ من اراضي قرية الصريح المسجلة باسم المديون محمود الموسى الحسن من قرية الصريح فمن رغب الشراء فليراجع دائرة تسجيل اربد خلال (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان

اعلان ثالث صادر من دائرة تسجيل اربد

مطروح للبيع بالمزاد العلني حصتان من اصل ثلاث حصص من كامل الخمسة قطع اراضي رقم ٦ من الحوض رقم ٤٤ والقطع رقم ١٣ من الاحواض رقم ٤٩،٥٠،٥٥ والقطعة رقم ٧ من الحوض رقم ٥٦ من اراضي قرية الصريح المسجلة باسم المديون محمود الموسى الحسين فمن يرغب الشراء عليه مراجعة دائرة تسجيل اربد خلال (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان.

اعلان ثاني صادر من دائرة تسجيل جرش

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية حصتان من ثلاث حصص من حوض المنصوب ومن اراضي قرية عنيبه المسجلة باسم المديون الشيخ محمد الكايد اخو ارشيده والموضوعة تأمينا للدين فمن يرغب الشراء عليه

مراجعة دائرة تسجيل جرش خلال (٣٠) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعلان ثاني صادر من دائره تسجيل جرش

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية حصة واحدة من ثلاث حصص من حوض المنصوب ومن اراضي قرية عنيبه المسجلة باسم المديون الشيخ محمد الكايد اخو ارشيده والموضوعة تأمينا للدين فمن يرغب الشراء عليه مراجعة دائرة تسجيل جرش خلال (٣٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعلان رابع صادر من دائرة تسجيل جرش

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية كامل الدار المحتوية على غرفتين ومطبخ وليوان وساحتين سماويتين الواقعة ضمن قصبة جرش المسجلة باسم المديون رشيد بك والموضوعة تأميناً للدين وقد رست المزايدة على الطالب الاخير بـ ٤٠ جنيهاً واعطي قرار الاحالة الاولى فمن يرغب الضم ثلاثة بالماية عليه مراجعة دائرة تسجيل جرش خلال (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعلان رابع صادر من دائرة تسجيل جرش

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية حصة واحدة من حصتين من كامل الدار الواقعة ضمن قصبة جرش المسجلة باسم المديون [illegible] صفر والموضوعة تأميناً للدين وقد رست المزايدة على الطالب الاخير بـ(٣٠) جنيهاً واعطى قرار الاحالة الاولى فمن يرغب الضم ثلاثة بالماية عليه مراجعة دائرة تسجيل جرش خلال (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان

اعلان رابع صادر من دائرة تسجيل جرش

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية كامل الدار الواقعة ضمن قصبة جرش المسجلة بأسم المديون حسين بك بن [illegible] باشا عازوري والموضوعة تأميناً للدين وقد رست المزايدة على الطالب الاخير بـ(٤٥) جنيهاً واعطي قرار الاحالة الاولى فمن يرغب الضم ثلاثة بالماية عليه مراجعة دائرة تسجيل جرش خلال (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان

اعلان ثالث صادر من دائرة تسجيل السلط

مطروح للبيع بالمزاد العلني خمسة وعشرون حصة من مائة واثنى عشر حصة من كامل قطعة الارض السليخ [illegible] في موقع جلعد رأس القليب المسجلات على اسماء صبحة الخلف وعبد الحميد وفاطمة ونظيرة اولاد عبد الرحمن غنيم الموضوعة تأمينا للدين فمن يرغب بالشراء فليراجع دائرة تسجيل السلط خلال (١٥) [illegible]ما من تاريخ نشر هذا الاعلان

اعلان ثالث صادر من دائرة تسجيل جبل عجلون

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية كامل قطعة الارض ذات الرقم ٨٨ من حوض سرابيس رقم (٩) من اراضي قرية عنجرة المسجلة بأسم المديون الحاج فلاح الفالح والموضوعة تأميناً لدين فمن يرغب الشراء عليه مراجعة دائرة تسجيل جبل عجلون خلال (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان

تقارير الصحة الاسبوعية

التقرير الاسبوعي عن الامراض الوبائية والحجر الصحي

للاسبوع المنتهي في ١٧ — ١٠ — ١٩٣٦

١ — الامراض الوبائية —

حصلت خلال الاسبوع اصابة واحده بالحمى الراجعة في ناحية جبل عجلون ولم تحصل اصابات ما بالطاعون الحمى الصفراوية ، الكوليرا ، الجدري ، التيفوس — التهاب السحايا الدماغي الشوكي

٢ — الحجر الصحي — الكرنتينا

لاتزال المراقبة الطبية ضد الكوليرا على القادمين بطريق الجو من بومباي جارية

مديرية الصحة

عمان — ١٨ — ١٠ — ١٩٣٦

للاسبوع المنتهي في ٢٤ — ١٠ — ١٩٣٦

١ — الامراض الوبائية —

حصلت خلال الاسبوع اصابة واحدة بالتهاب السحايا الدماغي الشوكي في الطفيلة ولم تحصل اصابات ما بالطاعون ، الحمى الصفراوية ، الكوليرا ، الجدري ، التيفوس ، الحمى الراجعة

٢ — لاتزال المراقبة الطبية ضد الكوليرا على القادمين بطريق الجو من بومباي جارية

مديرية الصحة

عمان في ٢٦ — ١٠ — ١٩٣٦

هكذا من الأصل

جدول الامراض السارية

عن شهر ايلول سنة ١٩٣٦

المرض		عمان	اربد	جرش	عجلون	السلط	مادبا	الكرك	الطفيلة	معان	العقبة	المجموع
تيفوئيد	اصابات		٧			٢	٢					١١
	وفيات											
بارا تيفوئيد	اصابات		٥			٢						٧
	وفيات											
ديزنتاري	اصابات	١٢	١٤	٩		١	١		٤			٤١
	وفيات											
ابو كعب	اصابات		١				٤					٥
	وفيات											
انفلونزا	اصابات	٣١		٥						٤		٤٠
	وفيات											
سمال ديكي	اصابات	٥				٢						٧
	وفيات											
حصبة	اصابات					٩			٢			١١
	وفيات											
حمى نفاس	اصابات							١				١
	وفيات							١				١
بنت الحمراء	اصابات	١								١		٢
	وفيات											
ذات الرئه	اصابات									١		١
	وفيات											
جدري مائي	اصابات	١										١
	وفيات											
دفتيريا	اصابات	١										١
	وفيات											

عمان في ١٩—١٠—٩٣٦

مديرية الصحة

مشاريع القوانين

عدد ٥٢٩

ينشر فيما يلي مشروع قانون العقاقير الخطرة لسنة ١٩٣٦ وسيحال هذا المشروع على المجلس التشريعي للنظر فيه .

٢٧—١٠—١٩٣٦ رئيس الوزراء

ابراهيم

مشروع

قانون العقاقير الخطرة لسنة ١٩٣٦

المادة

١ — يسمى هذا القانون (قانون العقاقير الخطرة لسنة ١٩٣٦) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية.

٢ — في عرف هذا القانون والجدول الملحق به وفي اي نظام يصدر بمقتضاه

آ — تعني عبارة (العقاقير الخطرة) المواد المعينة في الجدول المذكور واية مواد اخرى يعلن المجلس التنفيذي من وقت الى آخر في الجريدة الرسمية انها من العقاقير الخطرة

ب — وتعني عبارة (الافيون الخام) العصير المتجمد من تلقاء نفسه والمستخرج من غلافات الخشخاش المعروف بابي النوم (بابافرسومنيفاروم) والذي اقتصرت معالجته على مجرد تعبئته ونقله مهما كان مقدار المورفين الموجود فيه

ج — وتعني عبارة (الافيون المستخرج) الافيون المستخرج للتدخين وتشمل الفضلات وجميع النفايات التي تبقى بعد تدخينه

د — وتعني عبارة (الافيون الطبي) الافيون الخام الذي تناولته العمليات الضرورية لجعله صالحاً للاستعمال الطبي حسب مقتضيات دستور الادوية (الفرماكوبيا) البريطاني او الافرنسي سواء اكان بشكل مسحوق او حبيبات اوغير ذلك اوكان ممزوجا بمواد محايدة

ه — وتعني عبارة (ورق الكوكا) ورق اي نبات ينتمي الى فصيلة (اريترو كسيلوم) ويمكن استخراج الكوكايين منه اما مباشرة او بواسطة تغييرات كيماوية

و — وتعني عبارة(القنب الهندي) الازهار الناشئة اورؤوس مدقات نبات الشهدانج التي لم يستخرج الراتنج منها مهما يكن الاسم الذي يطلق على تلك الرؤوس .

ز — وتعني لفظة (الايكجونين) اوراق الايكجونين وتشمل مشتقات الايكجونين التي يمكن استخراجه منها صناعياً

ج — وتعني عبارة (تصريح الاستيراد) تصريحاً صادراً من سلطة ذات اختصاص يجيز استيراد كمية معينة من عقار خطر ويشتمل على تفاصيل ذلك العقار بصورة وافية مع اسم الشخص المصرح له باستيراده وعنوانه واسم الشخص الذي سيستحصل العقار منه وعنوانه مع تعيين المدة التي يتم الاستيراد فيها

ط — وتعني عبارة (تصريح التصدير) تصريحاً صادراً من سلطة ذات اختصاص في البلاد التي صدرت العقاقير الخطرة منها ويشتمل على تفاصيل ذلك العقار بصورة وافية والكمية المسموح بتصديرها واسماء المصدرين وعناوينهم واسم المرسل اليه وعنوانه والبلاد المصدر اليها والمدة الواجب تصديرها خلالها.

ي — وتعني عبارة « شهادة التحويل » شهادة صادرة من قبل سلطة ذات اختصاص في البلاد التي يمر فيها العقار الخطر بالترانسيت تجيز تحويل جهة ارسال ذلك العقار الى بلاد تختلف عن البلاد المذكورة في تصريح التصدير وتشتمل على جميع التفاصيل الواجب ادراجها في تصريح التصدير واسم البلاد التي شحنت منها الارسالية في الاصل .

ك — وتشمل « عبارة واسطة النقل » المركب والمركبة الميكانيكية والطائرة والقطار واية وسيلة اخرى من وسائل النقل يمكن بواسطتها ادخال البضائع الى شرق الاردن او اخراجها منها.

ل — وتعني عبارة « برسم الترانسيت » كل عقار مأخوذ او مرسل من اية بلاد ومجلوب الى شرق الاردن بطريق البر او الجو او البحر (سواء انزل في شرق الاردن ام نقل من مركب نقل الى آخر ام لا) بقصد نقله الى بلاد اخرى اما بواسطة النقل نفسها او بواسطة نقل اخرى.

م — وتعني لفظة « التصدير » مع جميع مشتقاتها وتصريفاتها فيما يتعلق بشرق الاردن الاخراج او التسبب في الاخراج من شرق الاردن بطريق البر او الجو او البحر وليس بالترانسيت .

ن — وتعني لفظة « الاستيراد » مع جميع مشتقاتها وتصريفاتها فيما يتعلق بشرق الاردن التوريد او التسبب في التوريد الى شرق الاردن بطريق البر او الجو او البحر وليس بالترانسيت .

س — وتطلق لفظة « المعاهدة » على معاهدة الافيون الدولية الموقعة في جنيف في اليوم التاسع عشر من شهر شباط سنة ١٩٢٥ .

ع — وتعني لفظة « تغيير » تغيير صفة العقار بعملية كيماوية ويستثنى من ذلك تغيير اشباه القلويات الى املاحها .

ف — وتشمل لفظة « الصنع » كل عملية من عمليات تكرير اشباه القلويات وتغييرها الى املاحها.

ص — وتعني لفظة « مدير » مدير الصحة العامة او اي موظف مفوض من قبله .

ق — وتعني عبارة « القانون المماثل » كل قانون ذكر في الشهادة الصادرة من حكومة اية بلاد خارج شرق الاردن او بالنيابة عنها انه قانون ينص على كيفية الاشراف على صنع العقاقير وبيعها واستعمالها وتصديرها واستيرادها وفاقا لاحكام معاهدة الافيون الدولية الموقعة في لاهاي في اليوم الثالث والعشرين من شهر كانون الثاني سنة ١٩١٢ ومعاهدتي الافيون الدوليتين الموقعتين في جنيف اولاهما في اليوم التاسع عشر من شهر شباط سنة ١٩٢٥ والاخرى في اليوم الثالث عشر من شهر تموز سنة ١٩٣١ وكل بيان ادرج في تلك الشهادة بشأن اثر القانون المذكور فيها وكل بيان آخر ادرج في الشهادة عن الافعال التي تشكل جرماً بمقتضى ذلك القانون يعتبر قاطعاً .

٣ — يخول مدير الصحة العامة صلاحية منح تصاريح الاستيراد والتصدير بشأن ارساليات العقاقير الخطرة التي يجوز

استيرادها الى شرق الاردن او تصديرها منها بصورة مشروعة وصلاحية منح شهادات التحويل بشأن ارساليات العقاقير الخطرة المرسلة برسم الترانسيت من شرق الاردن والتي يجوز تحويل الجهة المرسلة اليها بصورة مشروعة الى غير الجهة التي ارسلت اليها في الاصل.

٤ — كل من صدّر او استورد عقاقير خطرة او سهل تصديرها او استيرادها او باعها او قدمها لشخص آخر بصورة اخرى يعتبر انه ارتكب جرما بمقتضى هذا القانون

ويشترط في ذلك ان لا يعتبر مجرما كل من : —

(أ) — استورد او صدر او سهل تصدير او استيراد اي عقار من العقاقير المدرجة في القسم الثاني من ذيل هذا القانون بمقتضى تصريح تصدير او استيراد قانوني معمول به وفقاً لنصوص هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه او

ب — باع لاي شخص وقدم له بصورة اخرى اي عقار من العقاقير المدرجة في القسم الثاني من ذيل هذا القانون وفقا لنصوص هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه

٥ — (١) كل من نقل عقارا من العقاقير الخطرة في شرق الاردن بالترانسيت يعتبر انه ارتكب جرما بمقتضى هذا القانون الا في الاحوال التالية : —

(أ) اذا كان العقار ماراً بالترانسيت من بلاد يجوز تصديره منها بصورة مشروعة الى بلاد اخرى يجوز استيراده اليها بصورة مشروعة

(ب) اذا كان العقار مرفقا بتصريح تصدير قانوني معمول به او بشهادة تحويل قانونية معمول بها حسب مقتضى الحال الا اذا كان العقار مستورداً من بلاد لم توقع على المعاهدة.

(٢) لا يجوز لاي شخص كان ان يتسبب في تحويل عقار خطر مرسل الى شرق الاردن برسم الترانسيت من الجهة المرسل اليها في الاصل الى اية جهة اخرى او ان يتوصل الى عمل ذلك الا بموجب شهادة تحويل وفي الحالة التي يكون فيها العقار مرسلا برسم الترانسيت ومرفقا بتصريح تصدير او بشهادة تحويل صادرة من سلطة ذات اختصاص في بلاد اخرى تعتبر البلاد المذكورة في تصريح التصدير او بشهادة التحويل انها البلاد المشحون اليها العقار في الاصل.

(٣) لا يجوز لاي شخص ان يأتي امرا من الامور التالية مالم يكن حاملا تصريحا بالنقل صادراً من مدير الجمارك والمكوس والتجارة ومالم يتصرف بمقتضى نص ذلك التصريح اي انه لا يجوز له : —

(أ) ان ينقل اي عقار خطر من واسطة النقل التي استورد فيها الى شرق الاردن برسم الترانسيت او

ب — ان ينقل ذلك العقار باية طريقة من الطرق في شرق الاردن بعد اخذه من واسطة النقل التي جاب فيها.

وفي جميع الحالات يكون لمدير الجمارك والمكوس والتجارة مطلق الخيار في اصدار تصريح النقل او رفض اصداره حسبما يستصوب.

(٤) لا يجوز لاي شخص ان يعرض عقاراً خطراً ماراً بالترانسيت لعملية تؤدي الى تغيير ماهيته او ان يفتح او يفض رزمة تحتوي على عقار خطر مرسل برسم الترانسيت الا بناء على تعليمات صادرة من المدير وبالصورة

التي يدعى بها .

(٥) اذا نقلت ارسالية من العقاقير الخطرة بالترانسيت داخل شرق الاردن فيحق لمدير الجمارك والمكوس والتجارة او لاي موظف مفوض من قبله ان يطلب ابراز تصريح التصدير او شهادة التحويل المتعلقة بتلك الارسالية وان يتخذ اية اجراآت اخرى بشأنها وفقا لما هو مقرر في الانظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون .

(٦) ليس في هذه المادة ما يعتبر انه يسري على اي عقار خطر مار بالترانسيت بالبريد او بالجو اذا كانت الطائرة التي تنقله مارة عن شرق الاردن دون توقف ولا على اي مقدار من العقاقير الخطرة يعتبر فعلا قسما من اللوازم الصحية لمركب او طائرة .

٦ ـــ لا يجوز لاي شخص ان يزرع او يصنع او يحضر عقارا من العقاقير الخطرة المذكورة في القسم الاول من الذيل او ان يصنع او يحضر او يغير اي عقار مستخرج من قلويات الافيون او من اشباه قلويات الكجوتين ورق الكوكا

٧ ـــ (١) لا يجوز لاي شخص ان يحرز عقاراً من العقاقير الخطرة المذكورة في القسم الاول من الذيل الا اذا كان ذلك العقار ماراً بالترانسيت بصورة مشروعة او ان يتاجر بعقار من العقاقير الخطرة المذكورة في القسم الثاني من الذيل او يحرزه الا اذا كان ذلك الاتجار او الاحراز مجازا بموجب احكام هذا القانون او اي نظام صادر بمقتضاه .

(٢) يعتبر الشخص متاجراً بالعقار او محرزاً له اذا وجد العقار في حوزته بالفعل او اذا كان يحرزه شخص آخر تحت اشرافه او بأسمه او بالنيابة عنه .

٨ ـــ كل من :

(آ) ساعد على ارتكاب جرم من الجرائم المنطبقة على المادة ٤ او ٥ او ٦ او ٧ من هذا القانون او اغرى او اشار بارتكابه او دبر ارتكابه او .

(ب) ساعد وهو في شرق الاردن على ارتكاب جرم في الخارج ينطبق على احكام قانون مماثل لقانون شرق الاردن ومعمول به في تلك البلاد او اغرى او اشار بارتكابه او دبر ارتكابه او قام بفعل تمهيدي او متمم لفعل آخر يشكل فيما لو ارتكب في شرق الاردن جرماً بمقتضى احكام المادة ٤ او ٥ او ٦ او ٧ من هذا القانون .

يعاقب بنفس العقوبة كما لو كان هو مرتكب ذلك الجرم بنفسه .

٩ ـــ ايفاء للغاية المقصودة من هذا القانون يعتبر احراز العقاقير المذكورة في القسم الثاني من الذيل مصرحا به :

(أ) اذا كان محرزها صيدلياً مجازا وكانت العقاقير محفوظة في محله المرخص

(ب) اذا كان محرزها طبيبا مجازا او طبيب اسنان مجازاً او طبيبا بيطريا مجازا مصرحا له بحفظ هذه العقاقير بمقتضى اي قانون يتعلق باطباء الصحة او اطباء الاسنان او الاطباء البيطريين .

(ج) اذا اثبت الشخص ان العقاقير التي في حوزته قد ابتاعها من صيدلي مجاز وان هذا البيع قدم وفقا

هكذا من الأصل

لاحكام قانون الصيدلة وتجارة العقاقير والسموم لسنة ١٩٢٧ المنشور في العدد ١٦٨ من الجريدة الرسمية او انه قد حصل عليها من طبيب مجاز اومن طبيب بيطري اوجراح مصرح له بصرف واستعمال العقاقير اوالادوية وفقاً المادة الخامسة عشرة من هذا القانون .

(د) اذا كان احراز العقار مصرحا به بنظام صادر بمقتضى هذا القانون .

١٠ — اذا اقتنع قاضي الصلح ان هناك اسبابا معقولة تدعو الى الاشتباه بوجود عقار خطر في حيازة شخص او عهدته في اي محل خلافا لاحكام هذا القانون او اي نظام صادر بمقتضاه او بوجود اي مستند في حوزة شخص اوعهدته في اي محل خلافا لاحكام هذا القانون يتعلق بمعاملة تعتبر فيما لو تمت جرما بمقتضى هذا القانون او بمعاملة تمت اوفي النية اتمامها في اي مكان خارج شرق الاردن ويعتبر اتمامها جرما بمقتضى احكام القانون المعمول به في تلك البلاد فيجوز له ان يصدر مذكرة يفوض بها اي مأمور بوليس بالدخول في اي وقت خلال شهر واحد من تاريخ صدورها الى محل الشخص المذكور اسمه فيها وتحري ذلك المحل وتفتيش كل شخص موجود فيه وعلى هذا المأمور ان يضبط العقاقير او المستندات ويبقيها لديه اذا كانت لديه اسباب معقول تحمله على الاشتباه بوقوع جرم خلافاً لهذا القانون ناشيء عن وجود تلك العقاقير او المستندات في ذلك المحل اوفي حوزة الشخص المذكور

١١ — يسري قانون تعقيب الاشخاص وتفتيش الاماكن لسنة ١٩٢٧ على مذكرات التحري الصادرة بمقتضى هذا القانون .

١٢ — يجوز للمدير في جميع الاوقات المعقوله ان يدخل محل اي شخص سمح له بحيازة العقاقير الخطرة بمقتضى الفقرة (آ) و (ب) و (د) من المادة التاسعة من هذا القانون لفحص كميات العقاقير الخطرة الموجودة لديه وقيود وسجلات معاملات العقاقير الخطرة المفروض عليه حفظها بمقتضى هذا القانون او اي نظام صادر بموجبه وله ان يكلف ذلك الشخص بابراز جميع المستندات وقوائم البضائع (الفواتير) والتصاريح المتعلقة بمعاملات العقاقير الخطرة .

وكل من رفض السماح للمدير بالدخول الى ذلك المحل او عاقه او عرقله عن الدخول بنفسه او بواسطة شخص ثالث او تخلف لدى الطلب عن ابراز جميع كميات العقاقير الخطرة الموجودة لديه او في عهدته او عن ابراز القيود والسجلات المفروض عليه حفظها او عن ابراز اية مستندات اخرى تتعلق بمعاملاته في العقاقير الخطرة مما طلب المدير ابرازه يعتبر بمقتضى هذا القانون انه ارتكب جرماً .

١٣ — كل من كان مكلفا بمقتضى هذا القانون او اي نظام صادر بموجبه بان يحفظ قيودا وسجلات بمعاملات العقاقير الخطرة وتخلف عن اجراء ذلك بالكيفية المعينة يعتبر بمقتضى هذا القانون انه ارتكب جرماً .

١٤ — كل من :

(أ) كان يشغل محلا وسمح باستعمال ذلك المحل لتحضير الافيون او الحشيش او لبيع او تدخين الافيون المحضر او الحشيش فيه او

هكذا من الأصل

(ب) كان ذا علاقة في ادارة محل مستعمل لغاية من الغايات الآنف ذكرها او

(ج) وجدت في حوزته غلايين او أوان اخرى تستعمل في تدخين الافيون او الحشيش او أوان تستعمل في تحضير الافيون او الحشيش للتدخين او .

(د) دخن الافيون المحضر او الحشيش المحضر او استعمله بصورة اخرى او تردد على اي مكان يستعمل لتدخين الافيون او الحشيش .

يعتبر انه ارتكب جرماً بمقتضى هذا القانون .

١٥ — (١) يجوز للمجلس التنفيذي ان يصدر انظمة لتنفيذ هذا القانون تنفيذاً فعالا ويجوز له دون اجحاف بالصلاحيات المخولة له على هذه الصورة :—

آ — ان يقر الاصول التي يجب اتباعها في استيراد وتصدير العقاقير الخطرة ومرورها بالترانسيت ونماذج التصاريح او الشهادات التي تؤخذ وتستعمل بشأن ذلك .

ب — ان يقضي بوجوب حفظ قيود ملائمة بشأن مشتريات العقاقير الخطرة ومبيعاتها من قبل الاشخاص المصرح لهم بحيازة تلك العقاقير .

ج — ان ينظم اصدار وصفات العقاقير الخطرة التي يعطيها اطباء الصحة او اطباء الاسنان او الاطباء البيطريين وكيفية التصرف بهذه الوصفات وبيع العقاقير الخطرة وتوزيعها .

(٢) يجوز المجلس التنفيذي بامر يصدره ان يطبق احكام هذا القانون مع اجراء التعديلات التي يعينها في الامر على اي عقار من العقاقير التالية :—

متيل المورفين (المعروف عادة بالكوادين) واملاحه

اثيل المورفين (المعروف عادة بالديونين) واملاحه

٣ — يجوز المجلس التنفيذي باعلان ينشر في الجريدة الرسمية :

(آ) ان يضيف الى الذيل ما يريده من مشتقات المورفين او الكوكايين او اشباه القلويات الاخرى للافيون او اي عقار آخر مهما كان نوعه من شأنه ان يحدث الآثار السيئة التي يحدثها المورفين او الكوكايين فيما لو اسيء استعماله او ما يماثل تلك الاثار السيئة او يكون قابلا للتحويل الى مادة تسبب او من شأنها ان تسبب نفس الاثار المذكورة فيما تقدم .

(ب) ان يعدل الذيل او يحذف اية مادة منه.

(ج) ان يستثني اي مستحضر يحتوي على عقار خطر لا يمكن ان يؤدي الى الادمان بسبب ما مزج به من الادوية والمركب بصورة تحول دون استخراج العقار الخطر منه.

١٦ — (أ) كل من ارتكب جرماً ينطبق على هذا القانون او على الانظمة الصادرة بمقتضاه يعاقب عن كل جرم :—

(آ) بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات او بغرامة لا تتجاوز خمسماية جنيه او بكلتا هاتين العقوبتين لدى ادانته بناء على اتهام .

هكذا من الأصل

(ب) بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة او بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه او بكلتا هاتين العقوبتين لدى ادانته امام قاضي الصلح

ويشترط في ذلك ان لا يعاقب اي شخص لدى ادانته بمخالفة او عدم مراعاة نظام صادر بمقتضى هذا القانون بشأن حفظ الدفاتر او اصدار او صرف الوصفات المحتوية على عقاقير يسري عليها هذا القانون بالحبس بدون خيار دفع غرامة وان لا يعاقب بدفع غرامة تتجاوز الخمسين جنيها اذا اقتنعت المحكمة التي نظرت في القضية ان الجرم قد ارتكب سهواً وانه لم يكن ممهداً لارتكاب او محاولة ارتكاب جرم خلافاً لهذا القانون ولم يرتكب اثناء ارتكاب مثل ذلك الجرم او فيما يتعلق به .

(٢) اذا ادين شخص بارتكاب جرم بمقتضى المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ١٤ من هذا القانون تصادر المحكمة كافة الغلايين او العقاقير الخطرة او الاواني التي ارتكب الجرم بشأنها وتتلف جميع العقاقير الخطرة والاواني او يتصرف بها على وجه آخر حسبما تأمر به المحكمة.

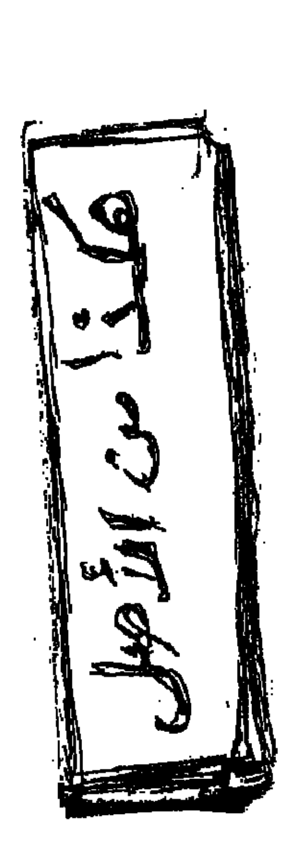
(٣) اذا كان الشخص الذي ادين بارتكاب جرم بمقتضى هذا القانون شركة فيعتبر رئيس مجلس ادارتها وكل عضو من اعضاء مجلس ادارتها وكل موظف له علاقة بادارتها انه ارتكب نفس الجرم الا اذا اثبت ان الفعل المكون للجرم وقع بدون علمه او موافقته .

١٧ — في اية اجراآت تتخذ ضد اي شخص لارتكابه جرما بمقتضى هذا القانون او الانظمة الصادرة بموجبه ليس من الضروري ايراد بينة لرد اية شهادة او رخصة او تصريح او سجل او مستند ابرز على اساس اعتباره مستثنى او في معرض الدفاع وتقع بينة اثبات ذلك الاستثناء او الدفاع على الشخص الذي يريد التمسك به .

١٨ — تلغى القوانين التالية :

الجريدة الرسمية رقمها	تاريخها	الموضوع
١٢٨	١٥–٥–١٩٢٦	قانون العقاقير الخطرة المؤرخ في ٥–٤–١٩٢٦
١٣٩	١–١٠–١٩٢٦	تعديل قانون العقاقير الخطرة المؤرخ ١٥–٩–١٩٢٦
١٤٧	١–١–١٩٢٧	تعديل جملة في المادة (٧)

٢٠–١٠–١٩٣٦



الجدول

﴿القسم الاول﴾

(أ) الافيون المستحضر .

(ب) الافيون الخام

(ج) ورق الكوكا

(د) القنب الهندي .

(ﻫ) الحشيش او الراتنج المستحضر من القنب الهندي او من الشهداتنج واي مستحضر يحتوي على الراتنج ما عدا المستحضرات المذكورة في القسم الثاني من هذا الجدول .

﴿القسم الثاني﴾

(أ) الافيون الطبي

(ب) اية خلاصة او صبغة من القنب الهندي .

(ج) المورفين واملاحه والدياستلمورفين (المعروف عادة بالديامورفين او الهروين) وغيرها من استرات المورفين واملاحها .

(د) الكوكايين (بما فيه الكوكايين المركب) والايكجونين واملاحها واسترات الايكجونين واملاحها .

(ﻫ) اي محلول من المورفين او الكوكايين او املاحهما او محلول مما سبق مخفف بمادة غير فعالة سواء اكانت سائلة ام صلبة وتحتوي على اية نسبة من المورفين او الكوكايين او اي مستحضر اومزيج او خلاصة او اية مادة اخرى (غير المحلول) والمحلول المخفف كما ذكر سابقاً تحتوي على مالايقل عن خمس في المائة من المورفين اوعشر في المائة من الكوكايين او الايكجونين .

(و) اي مستحضر اومزيج اوخلاصة اواية مادة اخرى تحتوي على اية نسبة من ثاني خلات المورفين (الهروين)

(ز) دايهدرواوكسيكود اينون (المسجل ملحه تحت اسم بوكودال) ودايهدروكود اينون (المسجل ملحه تحت اسم ديكوديل)ودايهدرومورفين(المسجل ملحه تحت اسم ديلودايد)واستيل دايهدروكود اينون(المسجل ملحه تحت اسم اسيديكون) ودايهدرومورفين(المسجل ملحه تحت اسم بارامورفان) واستراتها واملاح اي مادة من هذه المواد واسترات املاحها ومورفين –ن –اوكسايد(او كسيد آزوت المورفين) (المعروف عادة باسم جنومورفين) ومشتقات مورفين –ن–اوكسايد (اوكسيد آزوت المورفين) ومشتقات آزوت المورفين الخماسي .

(ح) الافيون واملاحه (ماعدا مثيل المورفين المعروف عادة بالكودايين) واثيل المورفين المعروف عادة بالديونين واملاحهما) وبنزل المورفين او استرات المورفين الاخرى واملاحهما

(ط) اي مستحضر او مزيج او خلاصة او اية مادة اخرى تحتوي على اية نسبة من المواد المذكورة في الفقرة (ز) او في الفقرة (ح) من هذا القسم من الجدول .